كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرأن

المرحلة الاولى/ المسائي

المحاضرة :11

حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لعام 1989

أن ما خلفته الحرب العالمية الأولى من كوارث وويلات أصابت الإنسانية جمعاء لاسيما الأطفال والنساء .. جعلت المجتمع الدولي يتنبه إلى خطورة الوضع الماساوي الناجم عنها ، فبادر في عدة محاولات لوضع قواعد دولية تحمي حقوق الأطفال ، وقد أثمرت هذه المحاولات عن ولادة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام (1925) تلته عدة خطوات في هذا الجانب تمخضت عن إبرام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) . وبغية الإحاطة التامة بجوانب هذه الاتفاقية وما نجم عنها حقوق خاصة بالأطفال ووضع آليات لحمايتها .. سوف نتناول هذا الموضوع على وفق ثلاثة مباحث : نتطرق في المبحث الأول منها لأهم المبادئ الأساسية التي تضمنتها الاتفاقية الدولية ، ونعرج على الحقوق التي احتوتها الاتفاقية في المبحث الثاني ، فيما نقف عن 11 الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى في المبحث الثالث

المبادىء الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل:

إذا كان إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لعام (1924) الصادر عن عصبة الأمم هو الخطوة الدولية الأولى في مجال حماية الأطفال إلا أنه - أي الإعلان - لم يكن ملزما للدول .. فهو من قبيل التوصيات التي لا تتمتع إلا بقيمة معنوية أو أدبية ، وبعد أن تبنته الجمعية العامة لعصبة الأمم أصبح له بعدا سياسيا والتزمت الدول بمضمونه ، وقد أدى هذا الإعلان إلى اعتماد منظمة الأمم المتحدة ما سمي بإعلان الأمم المتحدة الحقوق الطفل لعام (١٩٠٩) وذلك بعد خمسة وثلاثون عاما من العمل المستمر والدؤوب . وقد تضمن إعلان جنين لعام (1924) مبادئ أساسية من بينها أن على البشر أن يعطوا الأطفال افضل مالديهم وبصرف النظر عن الاعتبارات العرقية والمدنية والفروقات الدينية ، كما أكد الإعلان على حق الطفل في النمو الجسدي والطبيعي ماديا وروحيا . أما البند الثاني منه فقد أولى الطفل الجائع عناية خاصة وكذلك الطفل المريض ، والاهتمام بالطفل المعوق ووجوب أن يكون الطفل أول من يتلقى المساعدة في الظروف العصيبة والكوارث . ولم تقف جهود المجتمع الدولي في مجال حماية

حقوق الطفل عند هذا الحد .. بل تكللت الجهود بانجازات فريدة في مجال العناية بحقوق الطفل وحمايتها ، حيث صدرت عدة صكوك دولية) أولت غالبيتها عناية خاصة للأطفال وحقوقهم ، وأول هذه الصكوك الدولية أهمية وأكثرها شيوعا وانتشارا هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول عام (1948) ، واتفاقيات جنيف الأربعة عام (1949) ، وبروتوكوليها الإضافيين عام (١٩٧٧) ، ة أولى البروتوكول الأول الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة الأطفال عناية خاصة وضرورة حمايتهم من الاعتداءات التي قد تحصل لهم خلال النزاع ، كما تضمن البروتوكول الإضافي الثاني الذي يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نصتا خاصا بالأطفال بقوله : يجب توفير الرعاية و المعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه . ومع ذلك فقد تعالت أصوات بعض الدول المنادية بضرورة وضع بيان شامل لحقوق الطفل يتمتع بالإلزام في مجال القانون الدولي ، خاصة وأن القلق بدأ يساور عدد كبير من الدول بشان ما يعانيه الأطفال من فقر وجوع واحوال اقتصادية واجتماعية سيئة في ظل اقتصاد عالمي أضحت العولمة سمته الأساسية ، بالإضافة إلى عدم إيلاء حقوق الأطفال حماية قانونية كافية .

وقد تمخضت جهود المجتمع الدولي عن ولادة اتفاقية دولية جديدة بحقوق الأطفال وضرورة توفير عناية خاصة لهم في حالتي الحرب و المسلم على السواء .. تلك هي الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام (١٩٨٩) ، وتتألف الاتفاقية المذكورة من ديباجة واربعة وخمسون مادة قانونية موزعة على ثلاثة أجزاء ، وقد أعاد الديباجة التأكيد على بعض المبادئ التي أعلنها ميثاق الأمم المتحدة ، وخاصة تلك المتعلقة بالكرامة المتأصلة يبني البشر وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف . وقد اهتمت أيضا بالحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، وضرورة تمتع كل إنسان بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذه الصكوك دونما تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي او غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وه آخر ، كما ذكرت الديباجة بالأوضاع المعيشية المأساوية التي يعيشها الأطفال وبضرورة وجود تعاون دولي لتحسين معيشة الأطفال في كل بلد . ويقصد بالطفل لأغراض هذه الاتفاقية كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطب عليه . كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بضرورة احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وبغض النظر عن عنصر الطف والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسيتهم او لغتهم أو دينهم أو أصلهم القومي أو الاجتماعي . وقد أوردت الاتفاقية في خضم نصوصها جملة من الحقوق الخاصة بالطفل .. بدءا من حقه الأصيل في الحياة واعتراف الدول الأطراف بذلك ووجوب تسجيله بعد ولادته وحقه في اسم مناسب واكتساب جنسية معينة

، وله الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما ، وحقه في التعبير عن آرائه بحرية متى كان قادرا على ذلك المسائل التي تمس شخصه .) كما تعترف الدول بحق الأطفال في تكوين الجمعيات وفي حرية الاجتماع السلمي ، كما ضمنت حق الطفل في التعليم الموجه نحو تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية . كما اعترفت بحق الطفل في حماية مناسبة من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل خطير لا يتناسب وإمكانيات الطفل ، وضرورة حمايته من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وغيرها من الحقوق التي من شأنها أن تضمن حياة حرة كريمة للطفل في كل أنحاء العالم . (اما عن نفاذ هذه الاتفاقية فإنه يبدأ في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشري لدى الأمين العام للأمم المتحدة . (٢) ويمكن القول بحق إن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بما احتوت من مبادئ أساسية ومواد قانونية عنت بشريحة خاصة من البشر هم الأطفال تعد بمثابة الإنجاز غير المسبوق والفريد للجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال الاهتمام والعناية بحقوق الأطفال وإيلائها الحماية القانونية اللازمة.

.

حقوق الطفل التي تضمنتها الاتفاقية:

بسبب الأهمية الكبيرة التي حظيت بها الاتفاقية الدولية لحقوق .. فقد تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع ، كما صادق عليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال . وكما أسلفنا فإن المواد (6-41) قد عددت جملة من الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة للطفل ، وألزمت الدول الأطراف في الاتفاقية بالاعتراف بها ووضع الضمانات الأساسية التي تكفل حماية هذه الحقوق من الانتهاكات التي تعرضت لها هذه الفئة البشر ، و خلال تحري نصوص المواد المذكورة آنفا يمكننا أن نسلط الضوء على بعض حقوق الأطفال التي احتوتها وعلى النحو الآتي:

اولاً: حق الطفل في اسم وجنسية منذ الولادة:

لكل طفل الحق في اسم منذ ولادته حيا ، كما أن له الحق في الحصول على جنسية سواء أكانت جنسية أصلية أم جنسية مكتسبة على وفق أحكام قانون كل دولة تخص الجنسية ، وبدون ذلك الطفل عديم الجنسية وهي حالة نشاز في الحياة العملية ، وطالما دابت الدول على تفاديها سواء من خلال قوانينها الداخلية أو من خلال الاتفاقيات الدولية التي دول أخرى .. كالاتفاقية الدولية التي عقدتها الإكوادور مع إسبانيا . ومن جانبها ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها باحترام حقوق الطفل الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي

بينته أحكام القوانين . وقد اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام (1948) إلى ضرورة أن يكون لكل شخص جنسية خاصة به و عدم جواز حرمانه منها بدون مسوغ قانوني .

ثانيا : حقوق الطفل في حرية التعبير

يعد من الحقوق الجوهرية التي يتمتع بها الاطفال حالهم حال أفراد المجتمع الآخرين ، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بالوسيلة التي يختارها سواء أكانت بالقول أوالكتابة او الطباعة.

ثالثا: حق الطفل في حرية التفكير والوجدان والدين

اوجبت الاتفاقية الدولية على الدول الأطراف فيها احترام حق الطفل التفكير والوجدان وممارسة الشعائر الدينية باعتبارها من الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان على وجه هذه البسيطة ، ولا يجوز حرمانه من هذا الحق شريطة أن تحترم الدول الأطراف في هذا الإطار حقوق وواجبات الوالدين والأوصياء القانونيين عليه في توجيه الطفل في ممارسته هذا الحق بما يتفق مع قدراته .. هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق إلا للقيود المنصوص عليها في القانون حماية للنظام العام أو الآداب العامة أو بماتعلق الأمر بممارسة حقوق الآخرين وحرياتهم . وبالعودة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام (1948) .. نجد أنه تضمن هذا الحق في المادة العشرين منه بقولها : لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية.

رابعا : حق الطفل في التمتع بمستوى معيشي ملائم

اعترفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أيضا بحق الأطفال في بمستوى معيشي يتلاءم مع نمو الطفل البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي ، وحملت الاتفاقية من جانبها الوالدين أو أحدهما أو أي شخص أخر مسؤول عن الطفل المسؤولية الأساسية في حدود إمكانياته المادية يتامين ظروف معيشية مناسبة لنمو الطفل ، الزمت الدول الأطراف فيها بان تتخذ وبما يتناسب مع إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين أو الشخص المسؤول عن الطفل على أعمال هذا الحق وتقديم المساعدات المادية اللازمة للتغذية والكساء والمسكن .
خامسا : حق الطفل في التعليم

تناولت المادة الثامنة والعشرون من الاتفاقية الدولية حق الطفل في التعليم ، وأوجب على الدول الأطراف الاعتراف بمثل هذا الحق وعلى أساس تكافؤ الفرص ، كما جعلت التعليم الابتدائي إلزاميا مجانا ومتاحا للجميع ، مع ضرورة تشجيع وتطوير التعليم الثانوي سواء أكان

عاما أو مهنيا ، وتوفيرها وإتاحتها للأطفال . كما نادت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وذلك بهدف القضاء على الجهل أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والأمية .

سادسا : حق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي

اولت الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال عناية خاصة وأوجبت حمايتهم من أنواع الاستغلال الاقتصادي كافة ، وضرورة عدم إقحامهم في أي عمل يكون خطرا على صحتهم أو يشكل عائقا أمام تعليمهم أو يضر بصحتهم أو لا يتناسب مع إمكانياتهم الجسدية أو العقلية أو المعنوية أو الاجتماعية . وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية كافة التي من شأنها كفالة تنفيذ هذه المادة على أتم وجه ، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة .

سابعا: حق الطفل في حمايته من الاستغلال الجنسي:

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي ، وتتخذ التدابير الضرورية اللازمة لتفعيل هذا الحق سواء في قوانينها الداخلية أو على صعيد الاتفاقيات الدولية ثنائية كانت أو متعددة الأطراف . كما يمنع استعمال الأطفال في الممارسات الجنسية غير المشروعة أو في دور الدعارة .

عاشراً : حق الأطفال في عدم التعريض للتعذيب أو المعاملة القاسية

لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان على هذا الحق ومن بينها الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي نصت على ضرورة عدم تعريض الطفل لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة القاسية اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، كما حرمت عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة عن الجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانى عشر سنة على هذا الحق بقوله : لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا العقوبات المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

الاتفاقيات الدولية الاقليمية الاخرى:

بعد المخاطر والأهوال والكوارث التي خلفتها الحرب العالمية الأولى كان الأطفال هم الفئة الأكثر تعرضا لمأسي الحرب الاقتصادية والاجتماعية ، وبما أنهم- أي الأطفال - قاصرين عن

تدبير شؤونهم و عاجزين عن تحسين أوضاعهم .. كان لابد ممن يدافع عنهم وينادي بحقوقهم ، وهذا ما أعلنته عام (١٩٢٣) اغلنتاين جب (التي أسست وشقيقها دوروثي (المنظمة البريطانية لغوث الأطفال) وقد صرحت قائلة : أعتقد أنه قد حان الوقت كي تطالب بحقوق خاصة للأطفال ، وأن نسعي جاهدين للحصول على اعتراف دولي بها . وبالفعل تم رسميا ولادة إعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل في عام (١٩٢٣) وحظي بموافقة الجمعية العامة للاتحاد الدولي لغوث الأطفال) ، وقد تضمن الإعلان المذكور خمسة بنود .. إذ نص البند الأول منه على : وجوب تامين الوسائل الضرورية كافة للنمو الطبيعي للطفل ماديا وروحيا . ويعاب على هذا النص عدم ذكره من هي الجهة المسؤولة عن تأمين هذا الحق ؟ أهي الدول أم الأسرة أم هي مسؤولية مشتركة بين الاثنين معا ؟ لكن أهميته تكمن في تعرضه للنمو الروحي إلى جانب النمو الطفل . ونص البند الثاني على وجوب إطعام الطفل الجائع والاعتناء بالطفل المريض وإعانة الطفل المتخلف والاهتمام بالطفل المعوق وحماية ومساعدة الطفل اليتيم والمشرد . في حين ركز البند الثالث من هذا الإعلان على : وجوب أن يكون الطفل اول من يتلقى المساعدة في الظروف والأوقات العصبية . وهو مستوحى من التجارب الأليمة ومن المآسي التي خلفتها الحروب . أما البند الرابع فقد شدد على : وجوب حماية الأطفال من أشكال الاستغلال كافة وضرورة تامين معيشة مناسبة ، ويؤخذ عليه أنه لم يعرف الاستغلال كما لم يتطرق إلى أي شكل من أشكاله.

فيما نص البند الخامس من هذا الإعلان على : وجوب تربية الطفل تربية تأخذ بعين الاعتبار تكريس مواهبه في خدمة البشر بين جنسه . وفي عام (١٩٢٣) حققت مؤسسة اتحاد غوث الأطفال اغلنتاين جب الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل ، وقد روجت لمبدأ أساسي مفاده : أن الأطفال يجب أن يتمتعوا بنوعية حياة جيدة وعلى الحكومات والأسر ومجتمع الكبار تامين ذلك بدلا من أن ينظر إلى الأطفال كفئة تدعو إلى الشفقة . (١) أما أول وثيقة دولية لحماية حقوق الطفل فكان إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صد من الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام (١٩٢٦) ، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان لم يكن ملزما للدول ولم يتعرض لح الأطفال في النساء إلا أنه يكتسب قدرا كبيرا من الأهمية كونه الإعلان الدولي الأول لحقوق الطفل . ونظرا للأهمية الكبيرة التي حظي بها هذا الإعلان .. فقد سارت منظمة الأمم المتحدة على هداه واعتمدت ما سمي بإعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام (١٩٠٩) وذلك بعد خمسة وثلاثون عاما من العمل المستمر والدؤوب . (٢) وجدير بالذكر أن الاتحاد السوفيتي السابق لم يشارك في إعداد هذا الإعلان ، فهو حتى تاريخ إصداره عام (1924) لم يكن منضما بعد إلى عصبة الأمم على الرغم من أن هذا الإعلان يفتقد إلى القوة القانونية الملزمة .. إلا أن أهميته تكمن في تضمينه المبادئ لم تشر إليها أية وثيقة دولية من قبل . ثم توالت

الإعلانات والاتفاقيات التي عنت بحقوق الطفل ، حيث أبرمت اتفاقية منظمة العمل الدولية في عام (١٩٣٠) المعروفة باتفاقية السخر (١ التي اعتمدت من المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية . (٢) والسخرة هي نظام متعدد الأشكال والوجوه ، عرفه العالم منذ القدم واتسع انتشاره لاسيما أبان الحروب والاحتلالات ، حيث كانت الدول تعمد إلى التجنيد القسري لكل الطاقات البشرية والمادية المتوافرة الديها والخاضعة لسلطتها- بحق أو بغير حق لدعم الأعمال العسكرية والحربية ، وفي غالب الأحيان كانت أعباء السخرة تقع على عاتق الأطفال والشباب دونما اعتبار لحقوقهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية . وبنظرة متأنية على مواد هذه الاتفاقية .. نجد أنها ألزمت الدول الأطراف فيها بتحريم جميع أشكال السخرة أو العمل القسري ، ووقف العمل بها في أقرب وقت ممكن . وقد عرفت الاتفاقية عمل السخرة يانه : جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص طائلة التهديد بعقوبة ما والتي- أي الأعمال والخدمات - لم يتطوع هذا الشخص لأدائها بمحض إرادته . (١) ووسعت الاتفاقية من نطاق منع السخرة والعمل القسري ليشمل القطاع الخاص أيضا بنصها على أنه : لا يجوز للسلطة المختصة أن تفرض أو تسمح بفرض عمل السخرة أو العمل القسري لمنفعة أفراد أو شركات أو جمعيات خاصة . بيد أن ما يميز هذه الاتفاقية هو أنها أفردت مادة خاصة للأطفال حينما منعت تشغيلهم في الأعمال الخطرة أو المضرة أو غير الملائمة لنموهم الجسدي والمعنوي والأخلاقي .

ولم تجوز أحكام الاتفاقية أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن ثماني عشرة سنة ولا يزيد على خمس واربعين سنة . ومن الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أولت الأطفال اهتماما بالغا .. هي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام (1948) ، وتعد هذه الاتفاقية جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن القانون الدولي الإنساني أيضا) تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتمتع بقوة قانونية ملزمة تفوق قوة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وقد اعتبرت الاتفاقية الإبادة الجماعية بمثابة جريمة بمقتضى القانون الدولي

وتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بمنعها والعقاب عليها . (1) وفي تفسيرها لعبارة (الإبادة الجماعية) تضمنت المادة الثانية بندين يتعلقان بالأطفال ، إذ نصت هذه المادة على أنه : في هذه الاتفاقية تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي جماعة قومية أو أثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

- قتل أعضاء من الجماعة .

- إلحاق أذى جسدي أو نفسي خطير بأعضاء من الجماعة .

ـإخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا .

- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى .

وفي العاشر من كانون الأول عام (1948) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي لا يزال أهم وثيقة دولية عنت بتكريس حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، وكما أسلفنا فإن الإعلان العالمي لا يتمتع بأية قوة قانونية ملزمة .. و جل ما يحظى به هو القيمة المعنوية . وبنظرة فاحصة على مواد هذا الإعلان نجد أنها ترتبط ارتباطا وثيقا بحقوق الطفل لاسيما فيما أوردته هذه المواد من حقوق أساسية للإنسان .. كالحق في الحياة والحرية والنماء والعمل والمساواة ، أما المادة الوحيدة التي تعرضت بشكل صريح لحقوق الطفل في الحماية والرعاية والمساعدة فهي المادة الخامسة والعشرون من الإعلان حينما نصت في بندها الثاني على أنه : للأمومة و الطفولة حق في رعاية.